

ظاهرا او القيام شرط وهو رتبة من القاسم فلو جلت حالت المجرع على المشهور
 واما المكان فان كان بالمدينة اكثر من محل فليس **محل عند سائر الرسول**
صل الله عليه وسلم في يوم **دنيا** فاشي لان ذلك لم يرفع اليك انفس
 وان جاز انه يرجع الى الحق وان كان في غير المدينة المشرفة **محل في ذلك**
 ابي في يوم **دنيا** فاشي **في الخامس الذي يصل فيه الجمعة** ويكون ذلك
 بموضع **معلم منه** كسراة المصحة للثالثة وهو الحراب وقان فيان
 محلها هنا عند نكاح الامد وغيره وظاهر كلامه انه ليس عليه ان
 يستعمل الثغلة وهو كذا عند ابن القاسم ومشي عليه صاحب الخبر
وخلق الكافر كتابا او نحو سائر الله ظاهره انه لا يبرأ عليه ويخرج
 بمشهور منه والذي في المختصر ما فينا وهو ان اليمين في مثل حق
 بالله الذي لا اله الا هو تمام في المشرك والعتابي وظاهره في قوله
 ان الجحيم يخلق كما يخلق المسلم ولا يبرأ الا على الشهادة التي انزل الله
 على موسى والاعلى المضاري الذي انزل الاجل على عيسى وانه اذا حلز الكافر
 خلق جنة يعلم بكره المصحة المشاهدة فالشهودي يخلق ويكف عنه
 والضرا في بيحشته والجحيم في بيت المسلم **واذا وجد الطاهر في المذموم**
بينه محرمين المطلوب وهو المدعي عليه والحق لان المدعي لم يكن
عابها اى باليمين **ففي له** ما سوا كانت خاصة او عابية عينة فريية
 كما جمعة لان اليمين لا تبرى المزمة وانما شرعت لقطع الخصومة بين
 الما جشون وانما يقضى له بها بعد ان يحلف بالله ما علمه **واما ان**
كان عملها اى باليمين ففى له بها وهي خاصة **ولا تصل اليه** على الشهادة
وقد قيل تعقل صدق محي ابن القصار وغيره لقوله في يوم **دنيا** من
 اليمين العا والذخيرة من المعنى النافرة ويشق طريق القول الاول
 ان تكون نارا كما اليمين بالصدق او بالاعراض فبما تم استعمل
 على اشها ووهي تصدق شهد بمعنى اجرة في موضع كفاية في موضع
 قوم به محي واما ان لم يكن الا واحدا فهو فرض عين فان امتنع فهو
 عاص ومكبر بالمصير والحق وهو على مراتب اولى بينة الدنيا
 والمواط وقد تقدم العلم عليها الشاينة اشارة اليها بقوله **يقضي**

شاهد يمين في الاموال وما اذ في الاموال الرضا ان يدعى احداهما اليمين
 وقع على الخبير والمحر على البنت والمثالثا اذ ينفق قوله **لا يقضي**
بذلك بلاك هدي اليمين **بشاح او طلة واحد** وانما يقضي فيها
 بعد بين ما ذكره في النكاح بغير عليه في المدة فالا حيا وقت
 اذ ينفق امرأة وانكث فلا يملكه عليها وان اقام شاهدا ولا
 ثبتت بشاح الا بشاهدين وما ذكره في الطلاق وهو كذا في
 مثل ان ينفق المرء ان تزوجها طلقها وانما شاهد هذا واحد
 لا يخلو منه ولا يملكه الطلاق وانما يحلف فلا يبرأ اليمين على الزوج
 فان طلق بيمين وان نكل طلق عليه وما ذكره في الخلع مثل ان يدعى رجل
 على اخر انه قد خذوا قام شاهدا واحدا لا يخلو منه ولا يخلو الثاني
 واذ لم يحلف باليمين على المدعي عليه فان حلق بيمين نكل حتى حلق
 يحلف **وذلك لا يقضي شاهدين في دم عمد** اى جراح عمد
 او قتل ففتر احضره باليمين في الخطا فان يقضي به بالثابت هدي اليمين
 لا يبرأ ولا الى المال ثم استثنى بعمدم قول الشاهد واليمين بدم المجرع
 والقتل فقال **الامع القسامة والنفث** براه ان يقضي باليمين بدم المجرع
 مع الشاهد الواحد من غير يمين وان كان ظاهر اللفظ لا يعطيه فان ظهر
 التصادم في النفث فيقضي بالثابت هدي اليمين مع القسامة وهذا
 لا يقبل بواحد وما في دم من انه لا يقضي بالثابت هدي اليمين في الجراح
 العمد خلافا للمشهور والمشهور هو قوله **وقد قيل يقضي بذلك**
 اى بالشاهد واليمين **في الجراح** بحق مطلقا سواء كان عمدا او خطأ وقد
 اعترض عليه في غير المشهور يستفاد من غيره وذكره لادب صفة الدم **والخمر**
شهادة الثابت فيها هو من شأن الاجتراء **ان في الاموال** وانما ينعقد في الاجازة
 وما يبرأ امرأة كما مر ان يبرأ ذلك **جرحا** احد يقضي بذلك مع رجل
 اربع اليمين فيما تجوز فيه شاهد ويمين والاربع اشارة اليها بقوله
 وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الوك والتمسك
 وهو المنطق **وعنده** مثل عيوب الفرج او البعد جائز ولا يعارض هذا

بشاهد